وكل الزوجات من المنكوحات من البكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية مطلقا اليه اى الى الزوج فى القسم فى المجالسة
لا فى الحب والمجامعة وعند الشافعى ره تجب التسوية فيهما على ما ذكرنا فى
التبيين والقسم بالفتح بمعنى القسمة وبالكسر بمعنى النصيب سواء استوية
وقال الشافعى ره تفضل الجديدة او لا بسبعة ايام ان كانت بكرا وبثلثة ان كانت
ثيبا وبعد ليسوى بينهما وبين القديمة كذا فى الكافى وفتاوى قاضيخان
الا المنكوحة المملوكة من الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد ولها نصف الحرة فان
كان له حرة ومملوكة فللحرة يومان وللمملوكة يوم فلو اقام عندها يوم ثم اعتقت
لم يقم عند الحرة الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت تحول الى المعتقة ذكره
قاضيخان وفى الكافى والهداية ان الاختيار فى مقدار الدور اليه
لا اليها وكذا فى بداية الدور على ما ذكر قاضيخان فله ان يبداء
بمن شاء منهن وان يقسم عند كل واحدة يوما او يومين او اكثر وعند الشافعى ره
يقرع فى الابتداء والاولى عنده ان يجعل النوبة ليلة ليلة وجاز الزيادة
الى الثلث والاظهر منع الزيادة عليها كذا فى المحرر قال قاضيخان لو اقام
عند احديهما شهرا فخاصمته الاخرى امره القاضى بالتسوية بينهما فى المستقبل
وما مضى كان هدرا ولا قسم لهن فى حالة السفر فله السفر بمن شاء
منهن وليس للاخرى طلب اقامة عندها مثل مدة السفر كذا فى الكافى
والهداية وفتاوى قاضيخان وجاز السفر باحديهن من غير قرعة والقرعة
اولى وتستحب وعند الشافعى ره تجب حتى لو سافر بواحدة بغير قرعة كان تلك المدة
محسوبة عليه فى حق الاخرى كذا فى النهاية وفتاوى قاضيخان ويصح فيهما
ترك القسم الى زوجها او ضرتها ويصح ايضا الرجوع عن تركه فصل الرضاع

هو بالفتح مصدر رضع يرضع كسمع يسمع ولا لعل رضع رضع رضعا كضرب يضرب
ضربا ذكره الجوهرى وهو عام لعه خاص لمص الطفل اللبن من ثدى المراة فى وقت
مخصوص على ما اختلف فيه يثبت ولو بعد الفطام بمصة عندنا وبخمس
رضعات يكتفى الصبى بكل منها عند الشافعى ره فى حولين فقط عندهما
وعند الشافعى رحمهم الله وفى حولين ونصف فقط عند ابى حنيفة رحمه الله
وفى ثلثة احوال عند زفر ره واجمعوا على ان هذه الرضاع فى استحقاق
اجرته على الاب مقدر بحولين نص عليه فى الخلاصة وفتاوى قاضيخان
وقوله فى حولين ظرف المجنة لغوة او مستقرة امومة المرضعة يقال امراة موضع
ومرضعة والفرق بينهما على ما عرف فى حائض وحائضة وابوة زوج لها
او زان بها لبنها منه بان نزل لبنها بوطيه ذكره قاضيخان للرضيع يتعلق بثبت
او بالامومة والابوة قال قاضيخان لو تزوج الرجل امراة ولم تلد منه قط
ثم نزل لها اللبن او ولدت منه ولها اللبن تبيس ثم در كان الرضاع
من المراة دون الرجل حتى لا يحرم على هذا الصبى اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة
هكذا فى الذخيرة والمحيط وقال ايضا ان زنى بامراة فارضعت بهذا اللبن
صغيرة لا يجوز له ولا بائه واولاده نكاحها فى الخلاصة وهكذا لو لم يحبل
من الزنى ولكنها ارضعت بلبن الزانى تحرم على الزانى كما تحرم بنتها من النسب
ولا يخفى مخالفة كلامها ما سبق من كلام قاضيخان وفى الكافى وفتاوى قاضيخان
ان حرمة الرضاع لا تثبت بارضاع زوجته ولا بنوتها باعتبار شبهة البعضية
ولبنها بعضها لا بعضه وفى الهداية ان هذا احد قوليه والمذكور فى المحرر
والتبيين انها تثبت من جانبه ايضا اذا كان الوطى بنكاح او شبهة لا بزنا
ففى المحرر انه كما تصير المرضعة اما للرضيع تصير الفحل الذى منه اللبن

Copyright © King Saud University